نور اللمعة فى
خصائص يوم الجمعة

للشيخ الإمام العلامة الحافظ

أبى الفضل جلال الدين السيوطى

تحقيق

سعد كريم الفقى

غفر الله له ولوالديه والمسلمين



نور اللمعة في

خصائص يوم الجمعة

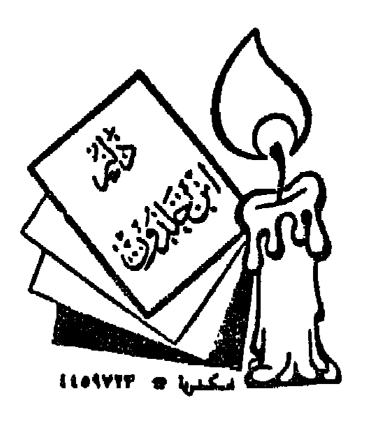
للشيخ الإمام العلامة حافظ عصره ووحيد دهره

أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي

الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هجرية رحمه الله

تحقيق

سعد كريم الفقي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له المُلك وله الحمد وهو على كل شئ قدير .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبى الأمى الأمين وبعد ..

إن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ؛ وكل محدثة بدعة ؛ وكل بدعة ضلالة ؛ وكل ضلالة فى النار . وما قل وكفى خير مما كثر وألهى وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ (٢) ﴾

قال تعالى ..

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٠) ﴾ « الجمعة ٩ ، ١٠ »

صدق الله العظيم

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق أدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها »[1] .

وعن سلمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[2] .

ثم أما بعد .. فإن هذا الكتاب قد اشتمل على خصوصيات يوم الجمعة وفضائلها وأدلة ذلك من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

وقد بذل فيه الإمام « جلال الدين السيوطى » جهداً وافراً ملحوظاً .

نسأل الله عز وجل أن ينفع به المسلمين إنه على كل شئ قدير .

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ، اللهم إنا نسألك الخير كله عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم ، اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ ونعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ ، اللهم إنا نسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ونعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل ونسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لنا خيراً . آمين ... وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .

وكتب
سعد كريم الفقي
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

---

(١) حديث صحيح رواه مسلم .

(٢) حديث صحيح رواه البخاى .

الخصوصية الأولى

أنه عيد هذه الأمة

١ - أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد ، جعله الله للمسلمين ؛ فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيبٌ فَليمس منه ، وعليكم بالسِّواك . » [١] .

٢ - وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع [٢] معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً، فاغتسلوا [٣] وعليكم بالسواك .

الخصوصية الثانية

أنه يكره صومه منفردا

٣ - لحديث الشيخين عن أبي هريرة [٤] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه والطبراني في الصغير وقد روى البخاري في صحيحه عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كُتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن الكبرى .

(٣) صيغة الأمر هنا في قوله ﷺ (فاغتسلوا) للندب والإستحباب .

وإطلاق لفظ العيد على هذا اليوم لما فيه من الخير والفضل للمسلمين فهو خير يوم طلعت فيه الشمس فهو عيداً في الأرض وعيداً في السماء . إلا أن هذا اليوم يوم الجمعة لا يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة .

أنظـــر فتح الباري ٢ / ٣٨٧ .

(٤) أبو هريرة : هو عبد شمس بن عامر وسمي في الإسلام عبدالله وكان له هرة صغيرة فكُني بها .
وقدم المدينة في سنة سبع ورسول الله ﷺ بخيبر فسار إلى خيبر حتى قدم مع رسول الله المدينة .
وهو أحد الصحابة المشهورين من رواة الحديث ، شهد كثير من المشاهد كان زاهداً ورعاً ؛=

: « لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده . » [(١)] .

٤ – وأخرجا عن جابر [(٢)] قال: نهى النبى ﷺ عن صوم يوم الجمعة [(٣)]

٥ – وأخرج البخارى عن جويرية [(٤)] أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة ، فقال : أصمت أمس؟ فقالت:

= عن ابن شوذب قال : لما حضرت أبا هريرة الوفاة بكى فقيل له : ما يبكيك ؟ فقال : بعد المفازة وقلة الزاد وعقبة كؤود المهبط منها إلى الجنة أو النار .

توفى أبو هريرة رضى الله عنه بالعقيق سنة سبع وخمسين من الهجرة فى آخر خلافة معاوية وله ثمان وسبعون سنة .

أنظــــر البداية والنهاية لابن كثير .

وصفة الصفوة لابن الجوزى ١ / ٢٩١ .

(١) قوله (إلا أن يصوم قبله أو بعده) أى إلا أن يصوم قبله يوم أو بعده يوم وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى فقال « أن تصوموا قبله أو بعده » وفى رواية لمسلم « إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً » وهذه الروايات تفيد مطلق النهى عن إفراد يوم الجمعة بصيام .

وما ورد عنه ﷺ فيما رواه ابن مسعود عنه أنه ﷺ قلّما كان يُفطر يوم الجمعة . قال فى الفتح إنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ولا يعتاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين أ . هـ .

أنظــــر نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢٥٠ .

ويحتمل أن تكون الحكمة فى هذا النهى خوفاً من المبالغة فى تعظيم هذا اليوم فيفتتن به كما أفتتن اليهود بالسبت أو خوفاً من وجوب صيامه فتحصل المشقة ويوم الجمعة كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه يوم طعام وشراب وذكر .

(٢) هو جابر بن عبدالله ولد سنة ١٦ قبل الهجرة وتوفى ٧٨ هـ واسمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجى الأنصارى السلمى ، صحابى من المكثرين فى الرواية عن النبى ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة ، غزا تسع عشرة غزوة وكانت له فى أواخر أيامه حلقة فى المسجد النبوى الشريف يؤخذ عنه العلم روى له البخارى ومسلم وغيرهما ما يقرب من ١٢٤٠ حديثاً ومن خيرة مؤلفاته مسند مما رواه أبو عبيد الرحمن ، عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل .

أنظــــر ترجمته فى البداية والنهاية لابن كثير وصفة الصفوة لابن الجوزى .

(٣) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى فى صحيحه ومسلم فى صحيحه كتاب الصيام .

(٤) هى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار رضى الله عنها ، أم المؤمنين تزوج بها رسول الله ﷺ وهى بنت عشرين سنة وتوفيت وهى بنت خمس وستين سنة فى سنة خمسين هجرية .

لا ، قال : أتريدين أن تصومى غداً ؟ قالت : لا ، قال : فافطرى [1] .

٦ – وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبى أمية الأزدى قال : دخلت على رسول الله ﷺ فى نفر من الأزد يوم الجمعة فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنّا صيام ، قال : أصمتم أمس ؟ قلنا : لا ، قال : أفتصومون غداً ؟ قلنا : لا ، قال : فافطروا ثم قال لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً [2] .

٧ – وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم [3] .

قال النووى : الصحيح من مذهبنا وبه قطع الجمهور كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ، وفى وجه أنه لا يُكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه لحديث :

٨ – أحمد والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قلّما كان يفطر يوم الجمعة [4] .

---

(١) قال البغوى فى شرح السنة ٦ / ٣٦٠ :
بعد أن ذكر هذا الحديث « والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده ولم يكرهه مالك وقال رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحراه . »
وإنما ذهب مالك هذا المذهب حيث أنه لم يبلغه أحاديث النهى .
قال مالك فى الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة . »
أنظـــر نيل الأوطار ٤ / ٢٥١ .

(٢) حديث صحيح رواه الحاكم فى المستدرك ٣ / ٦٠٨ ، ورواه أحمد فى مسنده .

(٣) وقد اختلف العلماء فى سبب كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام أو القيام على أقوال كثيرة ذكرها صاحب الفتح منها لكونه عيداً ويدل على ذلك رواية أحمد المذكورة فى الباب وأنه يوم أكل وشرب وذكر .
أنظـــر نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢٥١ .

(٤) ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار ٤ / ٢٥٠ .
قال : « فى الفتح وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الخبرين قال : ومنعهم ن عده=

وأجاب الأول عنه بأنه ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به . واختلف في الحكمة التي كره الصوم لأجلها ، والصحيح كما قال النووى أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلاة على النبى ﷺ فاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط من غير ملل ولا سأم وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر لهذه الحكمة .

قال : فإن قيل لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور فالجواب أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه .

وقيل الحكمة خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن بالسبت . قال : وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع فيه من أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس فى غيره .

وقيل الحكمة خوف اعتقاد وجوبه . قال : وهذا منتقض بغيره من الأيام التى ندب صومها وهذا ما ذكره النووى وحكى غيره قولاً آخر أن علته كونه عيداً والعيد لا يصام .

٩ – واختاره ابن حريج وأيده بحديث الحاكم :

عن أبى هريرة مرفوعاً . يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم

= من الخصائص وليس بجيد لأنها تثبت بالإحتمال انتهى يمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر فى الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهياً يشمله يكون مخصصاً له وحده من العموم ونهياً يختص بالأمة لا يكون فعله معارضاً له إذا لم يقم دليل يدل على التأسى به فى ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد أدلة التأسى العامة فإنها مخصصة بالنهى للأمة لأنه أخص منها مطلقاً . »

انتهى كلام الشوكانى .

صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده [1] .

١٠ – وروى ابن أبي شيبة [2] عن على قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وقال آخرون : بل الحكمة مخالفة اليهود فإنهم يصومون يوم عيدهم، أى يفردونه بالصوم ، فنهى عن التشبه بهم ، كما خولفوا فى يوم عاشوراء ، بصيام يوم قبله أو بعده ، وهذا القول هو المختار عندى لأنه لا ينتقض بشيء [3] .

الخصوصية الثالثة

أنه يكره تخصيص ليلته بالقيام

١١ – للحديث السابق [4] ، لكن أخرج الخطيب فى الرواية عن مالك

---

(١) حديث صحيح رواه الحاكم فى مستدركه ١ / ٤٣٧ .

(٢) هو عثمان بن أبى شيبة بن محمد بن ابراهيم أبو الحسن الكوفى صاحب المسند والتفسير روى عنه هشيم وحميد وعبد الرحمن الرواسى وغيرهم وعنه الجماعة سوى الترمذى والنسائى وعنه أبو زرعة وأبوحاتم ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٣٩ .
أنظـر تهذيب التهذيب ٧ / ١٤٩ .

(٣) أقول : وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام فالحكمة ليست فى مخالفة اليهود فقط كما ذهب المؤلف بل الحكمة فى ذلك كما ذهب أكثر أهل العلم سبب ذلك أن هذا اليوم عيد ويوم طعام وشراب وذكر .
أنظـر نيل الأوطار ٤ / ٢٥١ .

(٤) قال رسول الله ﷺ : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ... » فيه دليل على عدم جواز تخصيص ليلة الجمعة بقيام أو صلاة من بين الليالى قال النووى فى شرح مسلم ١٩٧/٣.
وهذا متفق على كراهته من قبل واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة لم يأت عليه دليل صحيح من كتاب أو سنة .

من طريق اسماعيل بن أبي أويس عن زوجته بنت مالك بن أنس أن أباها مالكاً كان يحيي ليلة الجمعة .

الخصوصية الرابعة

قراءة ألم تنزيل . وهل أتي علي الإنسان في صبحها

١٢ - أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان [1] .

١٣ - وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلى وغيرهم ولفظ ابن مسعود عند الطبراني يديم ذلك .

قيل : والحكمة من قراءتهما الإشارة على ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان وقع يوم الجمعة ذكره ابن دحية وقال غيره بل قصد السجود الزائد .

= وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصى . والله أعلم . أ . هـ .

أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ٢٥١ .

(١) أنظر صحيح البخارى ٢ / ٥ ومسلم فى كتاب الجمعة ٦٤ ، ٦٥ .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٣ / ٢٧٧ : « وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان قال العراقى وممن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ومن التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث وكرهه مالك وآخرون قال النووى وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق . أ . هـ .

وقال العراقى أيضاً قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير بن العوام وهو قول الشافعى وأحمد . أ . هـ .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة ألم تنزيل السجدة فى يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ؟ فروى ابن أبي شيبة فى المصنف عن ابراهيم النخعى قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة وروى أيضاً عن ابن عباس

أنظر نيل الأوطار للشوكانى ٣ / ٢٧٨ .

١٤ – وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي [١] أنه قال : يستحب أن يقرأ في صبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة .

١٥ – وأخرج أيضاً عنه أنه قرأ سورة مريم .

١٦ – وأخرج ابن عون قال : كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة [٢] .

الخصوصية الخامسة

أن صلاة الصبح [٣] أفضل الصلوات عند الله

١٧ – أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عم أنه قعد جمران في صلاة الصبح فلما جاء قال :ما شغلم عن هذه الصلاة أما علمت أن أوجه الصلاة عند الله غداة الجمعة من يوم الجمعة في جماعة المسلمين .

١٨ – وأخرجه البيهقي في الشعب مصرحاً برفعه بلفظ : أن أفضل الصلاة عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة [٤] .

---

(١) هو : ابراهيم بن يزيد بن عمرو أبو عمران ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وتسعين متوارياً من الحجاج .

أنظـــر المشاهيـــر ١٠١ .

وصفة الصفوة لابن الجوزي والبداية والنهاية لابن كثير .

(٢) روى ابن أبي داود في كتاب الشيعة من طريق سعيد بن جبير من ابن عباس قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد .... « الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله

أنظـــر نيل الأوطار للشوكاني ٣ / ٢٧٨ .

(٣) أي صبح يوم الجمعة .

(٤) روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أفضل الصلوات عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة .

أنظـــر كنـــز العمـــال ١٩٢/٩ .

١٩ - وأخرج البزار والطبراني عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ : ما من الصلوات صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما أحسب من شهدها منكم إلا مغفوراً له . [١] .

الخصوصية السادسة

صلاة الجمعة

واختصاصها بركعتين وهي [٢] في سائر الأيام أربع [٣] .

الخصوصية السابعة

أنها تعدل حجة

٢٠ - أخرج حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ، والحافظ بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حج المساكين » [٤] .

٢١ - وأخرج ابن زنجويه عن سعيد بن المسيب [٥] قال : « للجمعة

---

(١) حديث ضعيف رواه البزار والطبراني بسند ضعيف وفي اسناده عبيد الله بن زهر عن علي بن يزيد وهما ضعيفان .

أنظر ميزان الإعتدال ٣ / ٦ .

(٢) أي صلاة الظهر .

(٣) أي أربع ركعات في ظهر باقي الأيام عدا الجمعة فتصلي ركعتين .

(٤) حديث موضوع رواه حميد بن زنجويه والحافظ بن أبي أسامة في مسنده عن ابن عباس .

أنظر احياء علوم الدين للغزالي ١٣٣/٤

قال الصفاني موضوع وقال الشوكاني لا أصل له .

أنظر كشف الخفاء ٤٠٠/١

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن يكنى أبا محمد وُلد لسنتين خلت من خلافة عمر رضي الله عنه زاهد ورع تقي فقيه عابد .

وقد أسند سعيد عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب=

أحب إلىّ من حجة تطوع » .

الخصوصية الثامنة

الجهر فيها (1)

وصلوات النهار سرية

الخصوصية التاسعة

قراءة الجمعة والمنافقين فيها

٢٢ – أخرج مسلم عن أبى هريرة قال سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون (2) .

٢٣ – وأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ بالجمعة يحرض بها المؤمنين وفى الثانية بسورة المنافقين يفزع بها المنافقين (3)

= وعمار بن ياسر ومعاذ بن جبل وابن عمر وأبى الدرداء وعقبة بن عمر وصهيب وجابر بن عبد الله وأبى سعيد الخدرى وسلمان وأنس بن مالك وأبى هريرة وابن عباس وعمر وابن أبى سلمة وعائشة وأم سلمة فى آخرين .

مات رضي الله عنه بالمدينة وهو ابن اربع وثمانين سنة على خلاف بينهم فى ذلك .

أنظـــر صفة الصفوة لابن الجوزى ١ / ٣٧٧ .

(١) أى الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة خلافاً لصلاة الظهر فى باقى الأيام وخلافاً لصلوات النهار عامة .

(٢) قال العراقى والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية كما نص عليه الشافعى فيما روى عنه .

أنظـــر نيل الأوطـار ٣٢٧٦١٣

(٣) قال العراقى وفى اسناده من يحتاج إلى الكشف عنه قال الطبرانى لم يروه عن أبى جعفر المنصور تفرد به عنه عمرو بن أبى قيس وقد اختلف فيه على منصور فرفعه عنه عمرو بن أبى قيس وخالفه فى اسناده جرير بن حازم وأعضله فرواه عن منصور عن ابراهيم عن الحاكم عن أناس =

الخصوصية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة

اختصاصها بالجماعة وبأربعين وبمكان واحد من البلد وبإذن السلطان أو اشتراطها كما هو مقرر في كتب الفقه

٢٤ – وأقوى ما رأيته للاختصاص بأربعين ما أخرجه الدارقطنى فى سننه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قضت السُّنة أن فى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة (١) .

الخصوصية الرابعة عشرة

اختصاصها بإرادة تحريق من تخلف عنها

٢٥ – أخرج الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم (٢) .

= من أهل المدينة .

أنظـــر نيل الأوطـار للشوكانى ٣ / ٢٧٧

(١) حديث ضعيف رواه الدارقطنى ٢ / ٣ ، والبيهقى باسناد ضعيف وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة .

وقال النسائى ليس بثقة وقال الدارقطنى منكر الحديث وكان ابن حبان لايجوز الاحتجاج به وقال البيهقى هذا الحديث لا يحتج بمثله . ومن الغرائب ما استدل به البيهقى على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود قال (جمعنا رسول الله ﷺ وكنت أخر من آتاه ونحو أربعون رجلاً فقال إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم ، فإن هذه البقعة قصد فيها النبى ﷺ أن يجمع أصحابه ليبشرهم فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد .

قال السيوطى وإيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسئلة صريحاً أ . هـ .

أنظـــر نيـل الأوطـــار ٣ / ٢٣١ .

(٢) أنظـر المسـتدرك للحاكم ١ / ٢٩٢ .

وفى هذا الحديث تحذير شديد لمن يترك صلاة الجمعة ، قوله لقد هممت ..... إلخ قد استدل بذلك على أن الجمعة من فروض الأعيان .

الخصوصية الخامسة عشرة

الطبع على قلب من تركها

٢٦ - أخرج مسلم عن ابن عمرو وأبى هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ لينتهين أقوام عن وَدْعِهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين [١] .

٢٧ - وأخرج أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه عن أبى الجعد الضبى أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه » [٢] .

٢٨ - وأخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه [٣] .

٢٩ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة قال : من ترك ثلاث جمع من غير علة طبع الله على قلبه وهو منافق .

---

(١) ودعهم : أى تركهم
يختمن : أى يطبع ويغطى .
قالوا فى قوله تعالى ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ أى طبعه ومثله « الرين » فقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الإقفال والإقفال أشدها .
وقيل الطبع هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة .
أنظـــر صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ٥١٦

(٢) حديث صحيح رواه الترمذى فى سننه ٥٠٠، وأحمد فى مسنده ٣ / ٣٣٢ .
قوله (ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك فى كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متواليات كما ورد فى حديث أنس بن مالك لأن موالات الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به .
وقوله (تهاوناً) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً فينبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون . وكذا تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر .
أنظـــر نيـل الأوطـار للشوكانى ٣ / ٢٢٣ .

(٣) أنظـــر المستدرك للحاكم ١ / ٢٨٠ .

٣٠ - وأخرج عن ابن عمر قال : من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق [١] .

٣١ - وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة [٢]

٣٢ - وأخرج عن سُمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف عن الجنة وأنه لمن أهلها » [٣] .

الخصوصية السادسة عشرة

مشروعية الكفارة لمن تركها

٣٣ - أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار » [٤] .

٣٤ - وأخرج أبو داود عن قدامه بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » .

الخصوصية السابعة عشرة

الخطبة

---

(١) أنظـــر المعجم للطبراني
ومجمع الزوائد للهيثمي ٢ / ١٩٣ .

(٢) حديث ضعيف رواه الأصبهاني عن أبي هريرة بإسناد ضعيف .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي والطبراني في الكبير ٧ / ٢٤٩ باسناد ضعيف وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف .

(٤) رواه أبو داود في سننه وأحمد في مسنده والبغوي في شرح السنة ٤ / ٢١٦ .

الخصوصية الثامنة عشرة

الإنصات

٣٥ – روى الشيخان عن أبي هريـرة رضى الله عنه قـال : قـال رسـول الله ﷺ « إذا قلت لصاحبك أنصت يـوم الجـمـعـة والإمام يخطب فـقـد لغـوت » [١] .

٣٦ – وأخـرج مـسلم عن أبى هريرة قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسّ الحصى فقد لغا » [٢] .

---

(١) قال النووى فى شرح صحيح مسلم ٢ / ٥٥٢ . فى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بذلك على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف سماه لغواً فيسيره الكلام أولى وإنما طريقة إذا أراد النهى عن غيره من الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن . أ . هـ

(٢) حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه ٢ / ٥١٠ بشرح النووى .

قوله فاستمع وانصت هنا صفتان متلازمتان فلا بد من تحققهما فى المصلى لثبوت الأجر فلا عبرة للاستماع بلا إنصات أو الإنصات بلا استماع فلكى تتحقق الفائدة من الخطبة لا بد أن يكون استماع وإنصات .

قال تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ .

قوله « ومن مس الحصى » أى من انشغل فى اللعب بحصى أرض المسجد أثناء الخطبة ولم ينتبه للخطبة .

وقوله « فقد لغا » قال فى الفتح قال الأخفش : اللغو هو الكلام الذى لا أصل له من الباطل وشبهه وقال ابن عرفة اللغو هو السقط من القول . وقيل الميل عن الصواب وقيل اللغو الإثم لقوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراما ﴾

وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الأجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك .

وقيل وصارت جمعتك ظهراً ، قلت أقوال أهل اللغة متقاربة

انتهى كلام الفتح .

أنظـــر نيـل الأوطـار للشوكانى ٣ / ٧٣

٣٧ – وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » (١) .

٣٨ – وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أُبى بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة « براءة » وهو قائم يذكر بأيام الله ، وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزنى فقال متى أُنزلت هذه السورة إنى لم أسمعها إلا الآن قال سألتك متى أُنزلت هذه السورة فلم تخبرنى ، فقال أُبى : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له وأخبره بالذى قاله أُبى فقال رسول الله ﷺ صدق أُبى (٢) .

٣٩ – وأخرج سعيد بن منصور عن أبى هريرة قال : لا تقل سبحان الله والإمام يخطب يوم الجمعة (٣) .

٤٠ – وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذى يقول له انصت

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود فى سننه كتاب الطهارة وابن خزيمة فى صحيحه ١٨١٠ .

(٢) حديث صحيح رواه ابن ماجه فى السنن ١١١١ .
قال الهيثمى هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله ثقات .
والحديث دلالة على عدم مشروعية الكلام أثناء الخطبة بأى حال من الأحوال .
وأما اسكات المتكلم فلا يجوز إلا بالإشارة أو الإيماء .
وأما رد السلام أو تشميت العاطس فيجوز مع الكراهة ويراعى عدم رفع الصوت أثناء رد السلام أو تشميت العاطس .
هكذا ذهب أحمد واسحاق والشافعى ... والله أعلم .

(٣) والمقصود ألا تنشغل بأى شئ عن الخطبة حتى ولو بالتسبيح ولكن عليك بالإنتباه والإنصات والاستماع .

ليس له جمعة .[1] .

الخصوصية التاسعة عشرة

تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر

٤١ – أخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : خروج الإمام يقطع الصلاة [2] وكلامه يقطع الكلام .

٤٢ – وأخرج عن ثعلبة بن أبي مالك قال : كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلي فإذا خرج عمر تحدثنا فإذا تكلم سكتنا .

قال النووي في شرح المهذب : فإذا جلس الإمام على المنبر حرم ابتداء صلاة النافلة ، وإن كان في صلاة خففها بالإجماع ، نقله الماوردي وغيره.

قال البغوي : سواء كان صلى السنة أم لا .

قال النووي : ويمتنع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ولا يتوقف على الآذان ، نص عليه الشافعي والأصحاب .

---

(١) حديث ضعيف رواه أحمد في مسنده ١ / ٢٣٠ . وفي اسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الهيثمي قال الحافظ مجالد ليس بالقوى وقد تغير بأخر عمره .

قوله (كالحمار يحمل أسفاراً) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الإنتفاع وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه وغيره ويؤيد ذلك أنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه أمراً بمعروف لغواً ففيه من الكلام أولى بأن يسمى لغواً .

أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٧٣ .

(٢) أي يقطع صلاة التطوع عامة أما صلاة تحية المسجد فليصلها وليخفف فيها إذا كان الإمام على المنبر .

فائدة

٤٣ - قال سعيد بن منصور حدّثنا هشام أنبأني أبو معشر عن محمد بن قيس أن رسول الله ﷺ لما أمر سُليكا أن يصلى ركعتين مسك عن الخطبة حتى فرغ منها .

الخصوصية العشرون

النهي عن الإحتباء وقت الخطبة

٤٤ - روى أبو داود والترمذى وحسنة ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب (١) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر .

وقال أبو داود : كان ابن عمر يحتبى والإمام يخطب وكذلك أنس وجُل الصحابة والتابعين قالوا لا بأس بها ولم يبلغنى أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نسى .

وقال الترمذى : كره قوم الحبوة وقت الخطبة وخص فيها آخرون .

وقال النووى فى شرح المهذب : لا تكره عند الشافعى ومالك وأحمد والأوزاعى وأصحاب الرأى وغيرهم وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور .

---

(١) حديث ضعيف رواه أبو داود فى سننه ١١١٠ وفى اسناده أبو أنس جهنى مصرى وأبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون وهما ضعيفان وضعفهما ابن معين . قوله (عن الحبوة) هى أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون أليتاه على الأرض . وقد يكون الإحتباء باليدين عوضاً عن الثوب .

قال الخاطبى : وإنما نهى عن الإحتباء فى ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقد ورد النهى عن الإحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لإنكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد . أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٥١ .

وقال الخطابى : والمعنى فيها أنها تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض وتمنع من استماع الخطبة .

الخصوصية الحادية والعشرون

نفي كراهة النافلة وقت الاستواء

٤٥ – أخرج أبو داود عن أبى قتادة عن النبى ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة [١] .

الخصوصية الثانية والعشرون

لا تسجر جهنم في يومها [٢]

للحديث المذكور[٣] .

الخصوصية الثالثة والعشرون

استحباب الغسل لها

٤٦ – روى الشيخان عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من جاء منكم الجمعة فليغتسل [٤] .

---

(١) الحديث رواه أبو داود فى سننه ١٠٨٣ باسناد ضعيف وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . أنظر اتحاف السادة المتقين ٣ / ٢١٧ قوله (تسجر) أى توقد .

(٢) أى لا توقد النار فى يوم الجمعة .

(٣) أى للحديث الذى رواه أبو داود باسناد ضعيف عن ابن قتادة عن النبى ﷺ أنه كرّه الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال « إن جهنم لاتسجر يوم الجمعة »

(٤) حديث صحيح رواه البخاى ومسلم . أنظر فتح البارى ٢ / ٣٥٦ . والحديث يدل على مشروعية غُسل الجمعة وقد اختلف الناس فى ذلك قال النووى فحكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذ عن مالك وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك وحكاه ابن المنذر أيضاً عن أبى هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع من الصحابة ومن بعدهم . =

٤٧ - وأخرجا عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم [١] .

٤٨ - وأخرج الحاكم عن أبى قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى » [٢] .

٤٩ - وأخرج الطبرانى عن عتيق أبى بكر الصديق وعمران ابن حصين قالا قال رسول الله ﷺ : من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه ، فإذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أُجيز بعمل مائتى سنة [٣] .

٥٠ - وأخرج بسند رجاله ثقات عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : إن الغسل يوم الجمعة ليسل الخطايا من أصول الشعر استلالاً [٤] .

الخصوصية الرابعة والعشرون

إن للجماع فيه أجرين

٥١ - أخج البيهقى فى الشعب بسند ضعيف عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته » .

٥٢ - وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مكحول أنه سُئل عن الرجل يغتسل من الجنابة يوم الجمعة قال : من فعل ذلك له أجران .

= وقد حكى الخطابى وغيره بالإجماع عن أن الغسل ليس شرطاً فى صحة الصلاة وأنها تصح بدونه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب . أنظر نيل الأوطار ١ / ٢٣١

(١) حديث صحيح متفق عليه أنظر التعليق على الحديث السابق .

(٢) أنظر المستدرك للحاكم ١ / ٢٨٢ .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير باسناد ضعيف ، أنظر مجمع الزوائد للهيثمى ٢ / ١٧٤ .

(٤) حديث صحيح رواه الطبرانى فى الكبير باسناد رجال ثقات .

الخصوصية الخامسة والعشرون إلى التاسعة والعشرين

استحباب السواك والطيب والدهن وإزالة الظفر والشعر

٥٣ - أخرج الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال : أشهد على رسول الله ﷺ أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن [١] ، وأن يمس طيباً إن وجد [٢] .

٥٤ - وأخرج ابن أبى شيبة فى الصنف عن رجل من الصحابة عن النبى ﷺ قال : ثلاث حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك ويمس من طيب إن كان [٣].

٥٥ - وأخرج البخارى عن سلمان قال : قال النبى ﷺ لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويتدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى [٤] .

---

(١) قوله (أن يستن) أى أن يدلك أسنانه بالسواك .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . أنظر فتح البارى ٢ / ٣٦٤ . قوله (وأن يمس طيباً إن وجد) فيه اشارة إلى التزين والتطيب يوم الجمعة ويجعل ذلك من عادته . وقد أدعى بعض العلماء بالإجماع على على عدم وجوب الغسل وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبى هريرة باسناد صحيح كما قال الحافظ فى الفتح أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لا يمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزى . أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٣٤ .

(٣) أنظر مسند أحمد ٤ / ٣٤ . ولفظة (يمس من طيب) دلالة على استحباب وضع الطيب مع الاقتصار على المس والأخذ بالتخفيف .

(٤) حديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه . أنظر فتح البارى ٢ / ٣٧٠ . قوله (ويتطهر بما استطاع من طهر) فى رواية الكشميهنى من طهره والمراد المبالغة فى التنظيف ويؤخذ من عطفه على من يغتسل أن إفاضة الماء تكفى فى حصول الغسل قال فى الفتح المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس . قوله (ويدهن) المراد به إزالة شعث الشعر به وفيه إشارة =

٥٦ - وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال يوم الجمعة أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه .

٥٧ - وأخرج البزار والطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة (١) .

٥٨ - وأخرج فى الأوسط عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : من قلم أضافره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها (٢) .

٥٩ - وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن راشد بن سعد قال : كان أصحاب رسول ا لله ﷺ يقولون من اغتسل يوم الجمعة واستاك وقلم أظافره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر .

= إلى التزين يوم الجمعة . قوله (أن يمس من طيب بيته) أى إن لم يجده هناك قال الحافظ ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو إضافته فى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره فى البيت وهذا مبنى على أن المراد بالبيت حقيقة . لكن فى حديث عبد الله بن عمر عند أبى داود أو يمس من طيب امرأته والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته . قوله (ثم يروح إلى المسجد) أى ثم يذهب إلى صلاة الجمعة . قوله (ولا يفرق بين اثنين) فيه كراهة التفريق وتخطى الرقاب وأذية المصلين قال الشافعى أكره التخطى إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك انتهى . قوله (ثم يصلى ما كتب له) فيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة . قوله (ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما فى الحديث . قوله (غفر له ما بين الجمعة الأخرى) وزاد ابن ماجة عن أبى هريرة (ما لم يغش الكبائر) ، وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر فى الحديث من غسل وتنظيف وتطيب أو دهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنقل والإنصات وكذلك لبس أحسن الثياب كما ورد فى بعض الروايات والمشى بالسكينة وترك الكبائر كما ورد فى رواية أخرى . أنظر نيل الأوطار ٣ / ٢٣٥ .

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار . أنظر مجمع الزوائد ٢ / ١٧٠ .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط .

٦٠ - وأخرج سعيد بن منصو وابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : كان يقال من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء [١] .

الخصوصية الثلاثون

استحباب لبس أحسن الثياب

٦١ - أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبى سعيد وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة واستن [٢] ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التى كانت قبلها . وقال أبو هريرة وزيادة ثلاثة أيام لأن الله تعالى يقول (**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**) [٣] .

٦٢ - وأخرج أحمد عن أبى أيوب الأنصارى وأبى الدرداء والحاكم نحوه عن أبى ذر [٤] .

٦٣ - وأخرج البيهقى عن جابر عن عبد الله قال:كان للنبى ﷺ بُرد [٥] يلبسه فى العيدين والجمعة .

---

(١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٥٣١٠ .

(٢) استن : أى دلك أسنانه بالسواك .

(٣) حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده ٣ / ٨١ وأبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرك ٢٨٣/١ .

(٤) هو أبو ذر جندب بن جنادة الغفارى كان يتعبد قبل مبعث رسول الله ﷺ وأسلم بمكة قديماً وقال كنت فى الإسلام رابعاً ورجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى مضت بدر إلى وأحد والخندق وكان شجاعاً زاهداً عابداً . وقد ذكر محمد بن اسحاق فى المغازى أن أبا ذر مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود بالكوفة . أنظر صفوة الصفوة لابن الجوزى ١/ ٢٤٧ .

(٥) البُرد : كساء مخطط يلتحف به (ج) بُرد . أنظر المعجم الوجيز مادة (برد) .

٦٤ - وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته [١] .

٦٥ - وأخرج ابن ماجه مثله من حديث عائشة والبيهقى فى الشعب مثله من حديث أنس .

٦٦ - وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة قالت : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما فى جمعته فإذا انصرف طويناهما إلى مثله .

٦٧ - وأخرج فى الكبير عن أبى الدرداء [٢] قال : قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة [٣].

الخصوصية الحادية والثلاثون

تبخير المسجد

٦٨ - أخرج الزبير بن بكار فى أخبار المدينة من مرسل حسن بن على ابن حسين بن حسن أن رسول الله ﷺ أمر بإجمار [٤] المسجد يوم الجمعة .

٦٩ - وأخرج من مرسل مكحول قال : قال رسول الله ﷺ جنبوا

---

(١) أنظر سنن أبى داود رقم ١٠٧٨ . قوله (سوى ثوبى مهنته) أى غير ما يلبس فى عمله من ثياب مبتذلة .

(٢) هو أبو الدرداء عويمر بن عامر . وقد شهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة وولاه عمر بن الخطاب القضاء بدمشق . عن حمد بن سعد قال أخبرنا الواقدى : توفى أبو الدرداء بدمشق سنة اثنتين وثلاثين من خلافة عثمان وله عقب بالشام . أنظر صفة الصفوة لابن الجوزى ٢٦٥/١ .

(٣) حديث موضوع واه الطبرانى فى الكبير باسناد ضعيف وفيه أيوب بن مدرك قال ابن معين أنه كذاب . قال الهيثمى قال الشيخ الكنانى رحمه الله فى رسالته المسماه بالدعامة (أخرجه العقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى الحلية) . أنظر مجمع الزوائد للهيثمى ١٧٦/٢ .

(٤) إجمار المسجد : أى تبخيره بالبخور .

مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم ورفع أصواتكم وسلاحكم وجمروها في كل جمعة .

٧٠ - وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر أن عمر كان يجمر المسجد في كل جمعة .

الخصوصية الثانية والثلاثون

التبكير

٧١ - روى الشيخان عن أنس قال : كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة [١] .

٧٢ - وأخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر [٢] .

---

(١) أنظر الفتح لابن حجر ٢ / ٢٨٧ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . أنظر الفتح ٢ / ٣٦٦ . قوله (من اغتسل) يعم كل من يصح منه الغسل من ذكر وأنثى وحر وعبد . قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة قال في الفتح وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم قوله (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى . قوله (فكأنما قرب بدنة) أي تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة من القيمة مثلاً . قوله (من راح في الساعة الثانية) قيل إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها . والحديث يدل على مشروعية الإغتسال يوم الجمعة وعلى فضيلة التبكير إليها وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقرة ثم الغنم . أنظر نيل الأوطار للشوكاني ، ففيه الكفاية ٢٣٨/٣ .

٧٣ - وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس الإمام طَوَوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر .

٧٤ - وأخرج ابن ماجه والبيهقى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد ثلاثة سبقوه فقال رابع أربعة سعيد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول أن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات الأول والثانى والثالث [١] .

قال البيهقى : قوله من الله أى من عرشه وكرامته .

٧٥ - وأخرج سعيد بن منصو عن ابن مسعود قال : باكروا بالغداة فى الدنيا إلى الجمعات فإن الله يبرز لأهل الجنة يوم الجمعة على كثيب من كافور أبيض فيكون الناس منه فى الدنو كغدوهم فى الدنيا إلى الجمعة .

٧٦ - وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن القائم بن مخمره قال : إذار راح الرجل إلى المسجد كانت خطاه بخطوة درجة وبخطوة كفارة وكتب له بكل إنسان جاء بعد قيراط قيراط .

الخصوصية الثالثة والثلاثون

لا يستحب الإبراد بها [٢] في شدة الحر بخلاف سائر الأيام

٧٧ - أخرج البخارى عن أنس كان النبى ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة بغير الجمعة .

---

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه برقم ١٠٩٤ وشعب الإيمان للبيهقى .

(٢) الإبراد بها : أى تأخيرها إلى أن يبرد الجو ويذهب الحر . أنظر الحديث فى فتح البارى ٣٨٨/٢.

الخصوصية الرابعة والثلاثون

تأخير الغداء والقيلولة عنها

٧٨ - أخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال : ما كنا نقيل [١] ولا نتغذى إلا بعد الجمعة .

٧٩ - وأخرج البخارى عنه قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ ثم تكون القائلة [٢] .

٨٠ - وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال : كانّ يكره النوم قبل الجمعة ويقال فيه قولاً شديداً وكانوا يقولون مثله مثل سرية أخفقوا وتدرى ما أخفقوا لم يصيبوا شيئاً .

الخصوصية الخامسة والثلاثون

تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة

٨١ - أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أوس بن أوس الثقفى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوةعمل سنة أجر صيامها وقيامها [٣] .

٨٢ - وأخرج أحمد بسند صحيح نحوه عن ابن عمر .

٨٣ - وصح فى فضائل الأعمال عن يحيى بن يحيى الغسانى قال : قال رسول الله ﷺ مشيك إلى المسجد وانصافك إلى أهلك فى الأجر سواء .

---

(١) نقيل : أى نستريح فى وقت القيلولة .

(٢) أى الاستراحة وسط النهار .

(٣) أنظر المستدرك للحاكم ١ / ٢٨٢ . ومسند أحمد ٤ / ١٠٤ .

٨٤ - وأخرج سعيد بن منصور نحوه من مسند الزهرى ، ومكحول والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى بكر الصديق فى حديث وإذا أخذ فى المشى إلى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين سنة وسنده ضعيف .

الخصوصية السادسة والثلاثون

لها أذانان وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح

٨٥ - أخرج البخارى عن السائب عن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثانى على الزوراء [١] فثبت الأمر على ذلك [٢] .

الخصوصية السابعة والثلاثون

الاشتغال بالعبادة [٣] حتى يخرج الخطيب

٨٥ - مكرر - تقدم فيه ثعلبة بن مالك .

الخصوصية الثامنة والثلاثون

قراءة الكهف

٨٦ - أخرج الحاكم والبيهقى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق [٤].

---

(١) الزوراء : اسم مكان متفع فى السوق بالمدينة كان يؤذن عليه ليجتمع الناس للصلاة .

(٢) أنظر فتح البارى ٢ / ٣٩٣ .

(٣) إلى الإكثار من صلاة التطوع والذكر قبل أن يصعد الخطيب المنبر .

(٤) أنظر مستدرك الحاكم ٢ / ٣٦٨ .

٨٧ - وأخرج عن خالد بن معدان قال : من قرأ سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة فيما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق.

٨٨ - وأخرج ابن مردوية عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع نوره من تحت قدمه إلى عنان السماء يضئ له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين .

٨٩ - وأخرج الضياء فى المختارة عن على قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام وإن خرج الدجال عصِم منه .

الخصوصية التاسعة والثلاثون

قراءة الكهف ليلتها

٩٠ - أخرج الدرامى فى مسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق .

الخصوصية الأربعون

قراءة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها

٩١ - أخرج أبو عبيد وابن الضريس فى فضائل القرآن عن أسماء بنت أبى بكر قالت من صلى الجمعة ثم قرأ بعدها قل هو الله أحد والمعوذتين والحمد سبعاً سبعاً حفظ من مجلسه ذلك إلى مثله .

٩٢ - وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال من قرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد سبع مرات يوم الجمعة قبل أن يتكلم كفّر عنه

ما بين الجمعتين وكان معصوماً [1].

٩٣ – وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن ابن شهاب قال من قرأ قل هو الله أحد والمعوذتين بعد صلاة الجمعة حين يسلم الإمام قبل أن يتكلم سبعاً سبعاً كان مضموناً هو وماله وولده من الجمعة إلى الجمعة .

الخصوصية الحادية والأربعون

قراءة الكافرون والإخلاص من مغرب ليلتها

٩٤ – أخرج البيهقى فى سننه عن جابر بن سمره قال : كان النبى ﷺ يقرأ فى صلاة المغرب ليلة الجمعة قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ فى صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين .

الخصوصية الثانية والأربعون

قراءة سورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليلتها

للحديث المذكور .

الخصوصية الثالثة والأبعون

منع التحلق قبل الصلاة

٩٥ – أخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة [2] .

---

(١) أى معصوماً من الكبائر .

(٢) رواه أبو داود والترمذى فى السنن ، والحلق : جمع حلقة وهى التجمع لطلب العلم ونحوه وإنما كره ذلك للتفرغ والإشتغال بالذكر ثم للخطبة والصلاة .

قال البيهقى : يُكره التحلُّق فى المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً وكان فيه منع المصلين عن الصلاة .

الخصوصية الرابعة والأربعون

تحريم السفر فيه قبل الصلاة

٩٦ – أخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية قال : من سافر يوم الجمعة دُعيَ عليه أن لا يُصاحب ولا يُعان على سفره [١] .

٩٧ – وأخرج الخطيب فى رواية مالك بسند ضعيف عن أبى هريرة مرفوعاً من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكان أن لا يصاحب فى سفره ولا تقضى له حاجة [٢] .

٩٨ – وأخرج الدينورى فى المجالسة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتاه يوم الجمعة يودّعه لسفر فقال له لا تعجل حتى تصلى فقال : أخاف أن تفوتنى أصحابى ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فأخبروه أن رجله انكسرت فقال سعيد إنى كنت أظن أن سيصيبه ذلك .

٩٩ – وأخرج عن الأوزاعى قال كان عندنا صياد فكان يخرج فى الجمعة لا يمنعه أداء الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الأرض فلم يبق منها إلا أذناها وذنبها .

١٠٠ – وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد أن قوماً خرجوا فى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم خباهم ناراً من غير نار يرونها .

---

(١) حديث ضعيف رواه الغزالى فى الأحيـــاء .

(٢) حديث ضعيف رواه الغزالى باسناد ضعيف فى إحياء علوم الدين ١ / ١٨٩ . وفى إسناده عبد الله ابن لهيعة وهو ضعيف وقد روى أبو داود فى مراسيله أن الزهرى أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له ذلك فقال : « إن النبى ﷺ سافر يوم الجمعة وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : إن الجمعة لا تحبس عن سفر . »

الخصوصية الخامسة والأربعون

فيه تكفير الآثام

١٠١ - أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ما لم تغش الكبائر (١) .

١٠٢ - وأخرج الحاكم عن سليمان قال : قال رسول الله ﷺ أتدرى ما يوم الجمعة قال الله ورسوله أعلم قال : هو اليوم الذى جمع الله فيه بين أبويكم لا يتوضأ عبد فيحسن الوضوء ثم يأتى المسجد لجمعة إلا كانت كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى (٢) .

الخصوصية السادسة والأربعون

الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليلتها

١٠٣ - أخرج أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر .

١٠٤ - وأخرج البيهقى فى كتاب عذاب القبر عن عكرمة بن خالد المخزومى قال من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة ختم الله له بخاتم الإيمان ووقى عذاب القبر .

---

(١) حديث صحيح رواه ابن ماجه فى سننه برقم ١٠٨٦ وإسناد رجاله ثقات .

(٢) حديث صحيح رواه الحاكم فى المستدرك ٢٧٧/١ وقال صحيح ووافقه الذهبى .

الخصوصية السابعة والأربعون

الأمان من فتنة القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل في قبره

١٠٥ – أخرج الترمذى وحسنه والبيهقى وابن أبى الدنيا وغيرهم عن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ ما من مسلم يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر .

وفى لفظ إلا برئ من فتنة القبر ، وفى لفظ إلا وقى الفتّان .

قال الحكيم الترمذى . وحكمته أنه انكشف الغطاء عما له عند الله لأن جهنم لا تسجر فى هذا اليوم وتغلق فيه أبوابها ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل فى سائر الأيام ، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه ، وإذا لم يقبض فى هذا اليوم العظيم إلا من كتب له السعادة عنده فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن [١] .

الخصوصية الثامنة والأربعون

رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه

قال اليافعى فى روض الرياحين بلغنا أن الموتى لم يعذبوا ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت .

قال : ويحتمل ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار .

---

(١) حديث ضعيف رواه الترمذى ١٠٧٤ .

الخصوصية التاسعة والأربعون

اجتماع الأرواح فيه

١٠٦ – أخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب عن رجل من آل عاصم الجحدرى أنه رأى عاصماً الجحدرى فى النوم فقال له أنا فى روضة من رياض الجنة أنا ونفرين من أصحابى نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى أبى بكر بن عبد الله المزنى فنتلاقى أخباركم قلت : هل تعلمون بزيارتنا ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت إلى طلوع الشمس . قلت وكيف ذلك دون الأيام كلها قال : لفضل يوم الجمعة وعِظمه .

الخصوصية الخمسون

أنه سيد الأيام

١٠٧ – روى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة (١) .

١٠٨ – وأخرجه الحاكم بلفظ : سيد الأيام يوم الجمعة إلى آخره .

١٠٩ – ولأبى داود نحوه وزاد فيه : تيب عليه ، وفيه مات ، وما من دابة إلا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس .

١١٠ – وأخرج ابن ماجه والبيهقى فى الشعب عن أبى لبابة بن عبد الله

---

(١) حديث صحيح . أنظر شرح النووى ٢ / ٥٠٦ .

المنذر قال : قال رسول الله ﷺ : إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً وفيه تقوم الساعة . ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة [1] .

١١١ - وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مجاهد قال : إذا كان يوم الجمعة فزع البر والبحر وما خلق الله من شئ إلا الإنسان .

١١٢ - وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن أبى عمران الجونى قال : بلغنا أنه لم تأت ليلة الجمعة إلا أحدثت لأهل السماء فزعة .

فائدة

فى بعض كتب الحنابلة : اختلف أصحابنا هل ليلة الجمعة أفضل أو ليلة القدر . فاختار ابن بطوطة وجماعة أن ليلة الجمعة أفضل وقال به أبو الحسن التميمى فيما عدا الليلة التى أُنزل فيها القرآن . وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل . واستدل الأولون بحيث الليلة الغراء والغرة من الشئ خياره وبأنه جاء فى فضل يومها ما لم يجئ ليوم ليلة القدر ، وأجابوا عن قوله : « ليلة القدر خير من ألف شهر » فإن التقدير خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة . كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وأيضاً فإن ليلة الجمعة باقية فى الجنة لأن فى يومها تقع الزيارة إلى الله تعالى وهى معلومة فى الدنيا بعينها على القطع وليلة القدر مظنون عينها . انتهى ملخصاً .

---

(١) أنظر سنن ابن ماجه الحديث رقم ١٠٨٤ .

الخصوصية الحادية والخمسون

أنه يوم المزيد

۱۱۳ - أخرج الشافعي في الأم عن أنس بن مالك قال أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ ما هذه ؟ قال : هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فإن الناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد . قال النبي ﷺ : يا جبريل وما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله فيه الملائكة وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد . عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثيب فيقول الله أنا ربكم قد صدقتم وعدى فسألوني أعطكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول : قد رضيت عنكم ولكم على ما تمنيتم ولدى مزيد . فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير[١] .

١١٤ - وله طرق عن أنس وفي بعضها أنهم يمكثون في جلوسهم هذا إلى مقدار منصرف الناس من الجمعة ثم يرجعون إلى غرفهم . أخرجه الآجرى في كتاب الرواية .

١١٥ - وأخرج الآجرى في كتاب الرواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل . فيبرز الله لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة وتوضع لهم منابر من نور

---

(١) حديث ضعيف رواه السيوطي في الدر المنثور ١٠٨١٦ والشافعي في الأم ، واسناده ضعيف .

ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومناب من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم (وما فيهم دنئ) على كثبان المسك والكافور وما يرون أن أصحاب الكراسى بأفضل منهم مجلساً ، الحديث ، وفيه الرؤية وسماع الكلام وذكر سوق الجنة .

١١٦ – وأخرج أيضاً عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : إن أهل الجنة يزورون ربهم عز وجل فى كل يوم جمعة فى رمال الكافور وأقربهم منه مجلساً أكثرهم سعيا إليه يوم الجمعة وأبكرهم غدواً .

الخصوصية الثانية والخمسون

أنه مذكور في القرآن دون سائر أيام الأسبوع

وأيضا يوم السبت ﴿ أصحاب السبت ﴾ ﴿ يوم سبتهم شرعا ﴾

قال تعالى ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ .

الخصوصية الثالثة والخمسون

أنه الشاهد المشهود في الآية وقد أقسم الله به

١١٧ – أخرج بن جرير عن على بن أبى طالب فى قوله تعالى : ﴿وشاهد ومشهود﴾ قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة .

١١٨ – وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اليوم الموعود يوم القيامة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة [١] .

---

(١) حديث ضعيف رواه أحمد فى مسنده ٢٩٨/٢ والحاكم فى مستدركه ٥١٩/٢ بإسناد ضعيف وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف وقد روى هذا الحديث موقوفاً كذلك قال ابن كثير . أنظر شرح السنة للبغوى ٢٠٤/٤ .

١١٩ – وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : الشاهد الإنسان والمشهود يوم الجمعة .

١٢٠ – وأخرج عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله : أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة (١) .

الخصوصية الرابعة والخمسون

أنه المدخر لهذه الأمة

١٢١ – وى الشيخان عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد (٢) .

١٢٢ – ولمسلم عن أبى هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة (٣) .

الخصوصية الخامسة والخمسون

أنه يوم المغفرة

١٢٣ – أخرج بن عدى والطبرانى فى الأوسط بسند جيد عن أنس تال قال رسول الله ﷺ : أن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحد من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له (٤) .

---

(١) أنظـــر سنن ابن ماجه حديث رقم ١٦٣٧ .

(٢) حديث صحيح متفق عليه . أنظـــر فتح البارى ٣٥٤/٢ . صحيح مسلم بشرح النووى ٥٠٦/٢

(٣) حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه . أنظـــر شرح النووى ٥٠٨/٢ .

(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك . أنظـــر مجمع الزوائد للهيثمى ١٨٦/٢ .

الخصوصية السادسة والخمسون

أنه يوم العتق

١٢٤ - أخرج البخارى فى تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار [١] .

١٢٥ - وأخرجه ابن عدى والبيهقى فى الشعب بلفظ أن لله فى كل جمعة ستمائة ألف عتيق [٢] .

الخصوصية السابعة والخمسون

فيه ساعة الإجابة

١٢٦ - روى الشيخان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشاربيده يقللها [٣] .

١٢٧ - ولمسلم عنه أن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه هى ساعة خفيفة .

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن يعدهم فى هذه الساعة على أكثر من ثلاثين قولاً فقيل أنها رفعت .

١٢٨ - أخرج عبد الرازق عن عبد الله مولى معاوية قال : قلت لأبى هريرة انهم زعموا أن الساعة التى فى يوم الجمعة يستجاب فيها الدعاء

---

(١) رواه أبو يعلى بإسناد فيه لين . أنظر الترغيب والترهيب ٤٩٣/١ .

(٢) حديث موضوع رواه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة.

(٣) حديث صحيح متفق عليه .

رفعت فقال : كذب من قال ذلك .

قلت : فهى فى كل جمعة قال : نعم وقيل أنها فى جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار لأبى هريرة فرده عليه فرجع إليه أخرجه مالك وأصحاب السنن ، وقيل أنها مخفية فى جميع اليوم كما أُخفيت ليلة القدر فى العشر .

١٢٩ – أخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبى سلمة قال : سألت أبا سعيد الخدرى عن ساعة الجمعة فقال : سألت النبى ﷺ عنها فقال : قد أُعلمتها ثم أنسيتها كما أُنسيتُ ليلة القدر [١] .

١٣٠ – وأخرج عبد الرازق عن كعب قال : لو أن انساناً قسم جمعته فى جمع لأتى على تلك الساعة .

قال ابن المنذر معناه أنه يبدأ فيدعو فى جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ثم فى جمعة يبتدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر حتى يأتى على آخر النهار .

والحكمة من إخفائها بعث العباد على الإجتهاد فى الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة . وقيل أنها تنتقل فى يوم الجمعة ولا تلزم ساعة بعينها ذكره بعضهم احتمالاً وجزم به ابن عساكر وغيره ورجحه الغزالى والمحب الطبرى.

١٣١ – وقيل هى عند أذان المؤذن لصلاة الغداة أخرجه ابن أبى شيبة عن عائشة .

١٣٢ – وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه ابن عساكر عن أبى هريرة .

---

(١) حديث ضعيف رواه الحاكم فى المستدرك ٢٧٩/١ . وضعّفه الألبانى .

وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالى ، وقيل أول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه الجيلى والمحب الطبرى شارحاً التنبيه .

١٣٣ - وقيل فى أخر ساعة الثالثة من النهار لحديث أبى هريرة مرفوعاً وفى أخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيبت له . أخرجه أحمد .

١٣٤ - وقيل إذا زالت الشمس. حكاه ابن المنذر عن أبى العالية ورواه عبد الرزاق عن الحسن .

١٣٥ - وروى ابن عساكر عن قتادة قال : كان يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس .

قال ابن حجر : وكانما أخذهم فى ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة وابتداء دخول وقت الجمعة والأذان ونحو ذلك .

وقيل : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٣٦ - أخرج ابن المنذر عن عائشة قالت : يوم الجمعة مثل يوم عرفة فيه تفتح أبواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه . قيل أية ساعة قالت : إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة .

١٣٧ - وقيل من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً . أخرجه ابن المنذر عن أبى ذر .

وقيل إلى أن يدخل فى الصلاة.حكاه ابن المنذر عن أبى السوار العدوى .

وقيل من الزوال إلى غروب الشمس حكاه الذمارى فى نكت التنبيه .

١٣٨ - وقيل عند خروج الإمام رواه ابن زنجويه عن الحسن .

١٣٩ - وقيل ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن والمروزى فى كتاب الجمعة عن عوف ابن حصره .

١٤٠ - وقيل ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة رواه ابن جرير عن موسى وابن عمر موقوفاً عن الشعبى .

١٤١ - وقيل ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل . رواه ابن أبى شيبة وابن المنذر عن الشعبى .

١٤٢ - وقيل ما بين الأذان إلى إنقضاء الصلاة [١] . رواه ابن زنجويه عن ابن عباس .

وقيل ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة .

١٤٣ - روى مسلم وأبو داود من حديث أبى موسى الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة .

قال ابن حجر : وهذا القول يمكن أن يتخذ مع اللذين قبله

١٤٤ - وقيل من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً .

وقيل عند الجلوس بين الخطبتين . حكاه الطيبى .

١٤٥ - وقيل عند نزول الإمام من المنبر . رواه ابن المنذر عن أبى بردة .

١٤٦ - وقيل عند إقامة الصلاة . رواه ابن المنذر عن الحسن .

١٤٧ - وروى الطبرانى بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : يا رسول الله افتنا عن صلاة الجمعة قال : فيها ساعة لا يدعو العبد فيها ربه إلا استجاب له . قلت : أى ساعة هى يا رسول الله ؟ قال : ذلك حين يقوم الإمام [٢] .

١٤٨ - وقيل ما بين إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة لحديث الترمذى

(١) راجع الأذكار للإمام النووى (١٥٤) .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد رجاله مجاهيل .

وحسنة وابن ماجه عن عمرو بن عوف قالوا : أية ساعة يارسول الله قال حين تقام الصلاة إلى الإنصراف منها [1] .

١٤٩ – ورواه البيهقى فى الشعب بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من على المنبر إلى أن تنقضى الصلاة .

١٥٠ – وقيل هى الساعة التى كان النبى ﷺ يصلى فيها الجمعة رواه ابن ماجه عن ابن سيرين .

١٥١ – وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس . رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفاً والترمذى بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً : التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس .

١٥٢ – ولابن منده عن أبى سعيد مرفوعاً فالتمسوا بعد العصر أغفل ما يكون الناس .

١٥٣ – وقيل فى صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن اسحاق عن عبد الله بن أبى طلحة مرفوعاً مرسلاً .

وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الإختيار حكاه الغزالى .

١٥٤ – وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب . رواه عبد الرزاق عن طاوس .

١٥٥ – وقيل آخر ساعة بعد العصر . أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً ولفظه فالتمسوا أخر ساعة بعد العصر .

١٥٦ – وأخرج أصحاب السنن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم

---

(١) حديث صحيح رواه الترمذى فى سننه حديث رقم ٤٩٠ . وابن ماجه حديث رقم ١١٣٩ .

وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه فقال كعب : ذلك فى كل سنة يوم فقلت : بل فى كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال : صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته فقال : قد علمت أية ساعة هى آخر ساعة فى يوم الجمعة فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يُصلى فيها فقال : ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظ الصلاة فهو فى صلاة قلت : بلى قال : فهو ذاك .

وفى الترغيب للأصفهانى من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم الجمعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون عنه الناس .

١٥٧ - وقيل إذا تدلى نصف الشمس للغروب أخرجه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى فى الشعب عن فاطمة بنت النبى ﷺ أنها قالت للنبى ﷺ أية ساعة هى قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب .

فهذه جملة الأقوال فى ذلك قال المحب الطبرانى أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى فى مسلم ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام .

قال ابن حجر : وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف أسنده قائله إلى اجتهاد دون توقيف .

ثم اختلف السلف[1] أى القولين المذكورين أرجح فرجح ما فى حديث أبى موسى والبيهقى وابن العربى والقرطبى وقال النووى : أنه الصحيح الصواب .

ورجح قول ابن سلام أحمد بن حنبل وابن راهوية وابن عبد البر وابن

---

(١) السلف : هم صحابة رسول الله ﷺ والتابعين أمثال الحسن البصرى وابن سيرين والحمادين والسفيانين والأئمة الأربعة وتابعوهم ومن سار على نهجهم إلى يو الدين .

الزملكانى من الشافعية .

قلت : وهناك أمر وذلك إن ما أورده أبو هريرة على ابن سلام من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبى موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة . ويتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء . وقد قال فى الحديث : يسأل الله شيئاً وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات وكذلك غالب الصلاة .

ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة أو فى السجود أو التشهد فإن حمل الحديث على هذه الأوقات اتضح فيها ويحمل قوله وهو قائم يصلى حقيقته فى هذين الموضعين وعلى مجازه فى الإقامة أى يريد الصلاة .

وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية أبى موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله يصلى ويسأل فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنه مجاز بعيد وموهم أن انتظار الصلاة شرط فى الإجابة ، ولأنه لا يقال فى منتظر الصلاة قائم يصلى وإن صدق أنه فى صلاة لأن لفظ قائم يشعر بملابسته الفعل .

والذى أستخير الله وأقول به من هذه الأقولا أنها عند إقامة الصلاة وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له . أما حديث ميمونة فصريح فيه ، وكذا حديث عمرو بن عوف ، ولا ينافيه حديث أبى موسى لأنه ذكر أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة وذلك صادق بالإقامة بل منحصراً فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء . ووقت الصلاة ليس وقت دعاء فيغالبها ولا يظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها خفيفة بالنصوص والإجماع ووقت الخطبة وصلاة متسع .

وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال وعند الأذان تحمل على هذا فترجع إليه ولا تتنافى معه.

١٥٨ - وقد أخرج الطبرانى عن عوف بن مالك الصحابى قال : إنى لأرجو أن تكون ساعة الإجابة فى إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وما دام الإمام على المنبر ، وعند الإقامة .

وأقوى شاهد له حديث الصحيحين ووهو قائم يصلى فأحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الإقامة ويصلى على الحال المقدرة وتكون هذه الجملة الحالية شرطاً فى الإجابة فإنها مختصة بمن شهد الجمعة ليخرج من تخلف عنها . هذا ما ظهر لى فى هذا المحل من التقدير والله أعلم بالصواب.

١٥٩ - وقال ابن سعد فى طبقاته أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا على بن زيد بن جدعان أن عبيد الله بن نوفل وسعيد بن نوفل والمغيرة بن نوفل كانوا من قراء قريش وكانوا يبكرون إلى الجمعة إذا طلعت الشمس يريدون بذلك الساعة التى ترجى ، فنام عبيد الله بن نوفل فدح فى ظهره دحة فقيل هذه الساعة التى تريد فرفع رأسه فإذا مثل غمامة تصعد إلى السماء وذلك حين زالت الشمس [١] .

فائدة

احتج من قال بتفضيل الليل على النهار بأن فى كل ساعة إجابة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، وليس ذلك فى النهار سوى يوم الجمعة .



(١) أنظر فتح البارى فى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ٤١٦/٢ .

الخصوصية الثامنة والخمسون

الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الأيام

١٦٠ - أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن كعب قال : الصدقة تضاعف يوم الجمعة .

الخصوصية التاسعة والخمسون

الحسنة والسيئة فيه تضاعف

١٦١ - أخرج ابن أبى شيبة عن كعب قال : يوم الجمعة تضاعف فيه الحسنة والسيئة .

١٦٢ - وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديثا أبى هريرة مرفوعاً تضاعف الحسنات يوم الجمعة [1] .

١٦٣ - وأخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال من طريق الهيثم بن حميد قال أخبرنى أبو سعيد قال : بلغنى أن الحسنة تضاعف يوم الجمعة والسيئة تضاعف يوم الجمعة .

١٦٤ - وأخرج عن المسيب بن رافع قال : من عمل خيراً فى يوم الجمعة ضعف بعشرة أضعافه فى سائر الأيام ، ومن عمل شراً فمثل ذلك .

---

(١) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط من رواية أبى هريرة باسناد ضعيف . أنظر مجمع الزوائد للهيثمى ٢ / ١٦٤ .

الخصوصية الستون

قراءة حم الدخان يومها وليلتها

١٦٥ - أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من حم الدخـان فى ليلة الجمعة غفر له [١] .

١٦٦ - وأخرج الطبرانى والأصبهانى عن أبى أمامة قال : قال رسول ﷺ : من قرأ حم الدخان فى ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتاً الجنـة [٢] .

١٦٧ - وأخـرج الدرامى عن أبى رافع قـال : من قـرأ الدخـان فى لي الجمعة أصبح مغفوراً له وزوج من الحور العين .

الخصوصية الحادية والستون

قراءة يس ليلتها

١٦٨ - أخرج البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة قال : قـال رسول ا ﷺ من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفوراً له .

١٦٩ - وأخرجه الأصفهانى بلفظ من قرأ يس فى ليلة الجمعة غفر له

الخصوصية الثانية والستون

قراءة آل عمران

١٧٠ - أخرج الطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسو الله ﷺ : من قرأ السور التى يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عل وملائكته حتى تغيب الشمس .

---

(١) حديث ضعيف رواه القرطبى فى التفسير ١٥١/١٦ وابن الجوزى فى الموضوعات ١٤٨/١ .

(٢) حديث ضعيف جداً رواه الطبرانى عن أبى أمامة وضعفه الهيثمى فى زوائده .

الخصوصية الثالثة والستون

قراءة سورة هود فيه

١٧١ - أخرج الدرامى فى مسنده والبيهقى فى الشعب وأبو الشيخ وابن مردويه فى تفسيرهما عن كعب أن النبى ﷺ قال اقرأوا سورة هود يوم الجمعة [١] .

الخصوصية الرابعة والستون

قراءة البقرة وآل عمران ليلتها

١٧٢ - أخرج الأصفهانى فى الترغيب بسنده عن عبد الواحد بن أيمن تابعى قال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ سورة البقرة وآل عمران فى ليلة الجمعة كان له من الأجر ما بين لبيداً وعروياً فلبيد الأرض السابعة وعرويا السماء السابعة [٢] .

١٧٣ - وأخرج حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال : من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل عمران كان له نوراً ما بين عربيا وعجيبا ، فعربيا العرش وعجيبا أسفل الأرضين .

الخصوصية الخامسة والستون

الذكر الموجب للمغفرة قبل صبح يومها

١٧٤ - أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قال قبل صلاة الغداة يوم الجمعة ثلاث مرات استغفر الله الذى لا إله إلا

---

(١) أنظر اتحاف السادة المتقين ٢٩٣/٣

(٢) حديث ضعيف رواه السيوطى فى الدر المنثور ١٩/١ بإسناد ضعيف .

هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر [1] .

الخصوصية السادسة والستون

ما يقال ليلة الجمعة

١٧٥ - أخرج البزار عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبلغنا رمضان . وإن كان ليلة الجمعة قال : هذه ليلة غراء ويوم أزهر [2] .

الخصوصية السابعة والستون

الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها

١٧٦ - أخرج أبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا من الصلاة عليَّ فيه فإن صلاتكم معروضة عليَّ [3] .

١٧٧ - وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة عليَّ فى الليلة الزهراء واليوم الأزهر فإن صلاتكم تُعرض عليَّ [4] .

---

(١) حديث ضعيف جداً رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس بإسناد ضعيف جداً وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً . أنظر مجمع الزوائد للهيثمى ١٦٨/٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه البزار عن أنس ابن مالك بإسناد ضعيف وفيه زائدة بن أبى الرقاد وهو منكر الحديث .

(٣) حديث صحيح رواه أبو داود فى سننه حديث رقم ١٠٤٧ والنسائى فى كتاب الصلاة و غيرهما . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط ٤٩/١ عن أبى هريرة رضى الله عنه بإسناد ضعيف وضعّفه الألبانى وقال سنده واهٍ .

١٧٨ - وأخرج البيهقى فى الشعب عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة علىّ فى كل يوم جمعة فمن أكثرهم علىّ صلاة كان أقربهم منى منزلة .

١٧٩ - وأخرج عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ أكثروا من الصلاة علىّ فى يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كُتب شهيداً أو شافعاً يوم القيامة .

١٨٠ - وأخرج عن أنس مرفوعاً من صلى علىّ فى يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا .

١٨١ - وأخرج عن على قال : من صلى على النبى ﷺ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة وعلى وجه نور .

١٨٢ - وأخرج الأصبهانى فى ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى علىّ فى يوم الجمعة ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة [١] .

١٨٣ - وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن زيد بن وهب قال : قال لى ابن مسعود لا تعجز - تع - إذا كان يوم الجمعة أن تصلى على النبى ﷺ ألف مرة تقول : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد النبى الأمى .

* * *

(١) حديث ضعيف رواه الأصبهانى فى الترغيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه بإسناد ضعيف فيه الحكم بن عطية وهو منكر الحديث . أنظــر جلاء الأفهام ص٣٢ .

الخصوصية الثامنة والتاسعة والستون والسبعون

عيادة المريض وشهود الجنازة وشهود النكاح والعتق فيه

١٨٤ - أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة [١] .

١٨٥ - وأخرجه أبو يعلى من حديث أبي سعيد وزاد وتصدق وأعتق ولم يذكر شهود النكاح [٢] .

١٨٦ - وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب [٣] .

١٨٧ - وأخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ من أصبح يوم الجمعة صائماً وعاد مريضاً وأطعم مسكيناً وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة [٤] قال البيهقي هذا يؤكد حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف .

* * *

---

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني ١١٥/٨ عن أبي أمامة بإسناد ضعيف وفيه محمد بن فحص الأوصاني وهو ضعيف .

(٢) حديث ضعيف رواه أبو يعلى في مسنده ٣١٢/٢ عند أبي سعيد الخدري وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقي في شعب الإيمان وضعّفه الألباني .

(٤) أنظر الكامل لابن عدى ٩٣٠/٣ .

الخصوصية الحادية والسبعون

١٨٨ - أخرج البيهقى فى الشعب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من قال هذه الكلمات سبع مرات فى ليلة الجمعة فمات فى تلك الليلة دخل الجنة ومن قالها يوم الجمعة فمات فى ذلك اليوم دخل الجنة من قال اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وابن عبدك وابن امتك وفى قبضتك وناصيتى بيدك أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبى فاغفر لى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

الخصوصية الثانية والسبعون

١٨٩ - أخرج أيضاً عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا ظهر فى الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة وإذا دخل البيت فى الشتاء استحب أن يدخل البيت ليلة الجمعة . وأخرج مثله عن ابن عباس .

الخصوصية الثالثة والسبعون

١٩٠ - أخرج الطبرانى عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار فى السوق ساعة ثم رجع إلى المسجد فقيل له لم تفعل هذا ؟ فقال رأيت سيد المرسلين يفعله [١] .

قلت : كان حكمته امتثال قوله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله .

---

(١) حديث ضعيف رواه الطبرانى عن عبد الله بن بسر وفيه عبد الله الحيرانى ضعفه يحيى القطان . أنظر مجمع الزوائد للهيثمى ٢/١٩٤ .

الخصوصية الرابعة والسبعون

انتظار العصر بعدها يعدل عمرة

١٩١ - أخرج البيهقى فى الشعب عن سهل بن سعد الساعدى قال : قال رسول الله ﷺ إن لكم فى كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجيرة إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة (١) .

الخصوصية الخامسة والسبعون

صلاة حفظ القرآن في ليلتها

١٩٢ - أخرج الترمذى والحاكم والبيهقى فى الدعوات عن ابن عباس أن علياً قال لرسول الله ﷺ تفلت هذا القرآن من صدرى فما أجدنى أقدر عليه فقال ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت فى صدرك إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخى يعقوب لبنيه (**سوف أستغفر لكم ربى**) يقول حتى تأتى ليلة الجمعة فإن لم تستطع فقم فى وسطها ، فإن لم تستطع فقم فى أولها فصل أربع ركعات ، تقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس ، وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان ، وفى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزيل السجدة ، وفى الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل ، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن الثناء على الله وصل علىّ وأحسن وعلى سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، ثم قل فى آخر ذلك اللهم ارحمنى بترك المعاصى أبداً ما أبقيتنى ، وارحمنى أن

---

(١) حديث ضعيف رواه البيهقى فى شعب الإيمان عن سهل بن سعد الساعدى بإسناد ضعيف . أنظـر ميزان الإعتدال ٦٨/٦ .

أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وتشرح به صدري وأن تعمل به بدني لأنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمساً أو سبعاً يجاب بإذن الله تعالى والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط . قال ابن عباس فوالله ما لبث علي إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله إني كنت رجلاً فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن وإذا قرأتهن على نفسي تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن .

الخصوصية السادسة والسبعون

زيارة القبور يومها وليلتها

١٩٣ - أخرج الحكم الترمذي في نوادر الأصول والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب باراً (١) .

(١) حديث ضعيف رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف وفيه عبد الكريم بن أبو أمية وهو ضعيف . أنظر مجمع الزوائد ٥٩/٣ .

الخصوصية السابعة والسبعون

علم الموتى بزيارة الأحياء فيه

١٩٤ - أخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى فى الشعب عن محمد بن واسع قال : قال بلغنى أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده

١٩٥ - وأخرجا عن الضحاك قال : من زار قبراً يوم ا لسبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته قيل وكيف ذلك قال : لمكان يوم الجمعة .

الخصوصية الثامنة والسبعون

عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه

١٩٦ - أخرج الترمذى الحكيم فى نوادر الأصول من حديث عبد الغفور بن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ تُعرض الأعمال يوم الأثنين ويوم الخميس على الله وتُعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضاً وإشراقاً .

١٩٧ - وأخرج أحمد بسند جيد عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول إن أعمال بنى أدم تُعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يُقبل عمل قاطع رحم [(١)] .

الخصوصية التاسعة والسبعون

يقول الطير فيه سلام سلام يوم صالح

١٩٨ - أخرجه ابن أبى الدنيا والبيهقى عن مطرف أنه سمعه من الموتى يقولون ذلك كرامة له وهو بين النائم واليقظان .

---

(١) حديث صحيح رواه أحمد فى مسنده ٤٨٤/٢ وقال الهيثمى رجاله ثقات . أنظر مجمع الزوائد ١٥١/٨ .

١٩٩ – وأخرج الدينورى فى المجالسة عن بكر بن عبد الله المزنى قال : إن الطير لتلقى الطير بعضها بعضاً ليلة الجمعة فتقول لها أشعرتِ أن الجمعة غداً .

الخصوصية الثمانون

٢٠٠ – أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ إذا راج منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا إلى ربهم أو أفضل [١] .

الخصوصية الحادية والثمانون

صيام ليوم الأربعاء والخميس والجمعة

٢٠١ – أخرج الطبرانى والبيهقى فى الشعب والأصبهانى فى الترغيب عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل من ماله أو كثر غفر له كل ذنب حتى يصير كيوم ولدته أمه [٢] .

٢٠٢ – وأخرج البيهقى فى الشعب عن ابن عباس أنه كان يستحب أن يصوم الأربعاء والخميس والجمعة يخبر أن النبى ﷺ كان يأمر بصومهن وأن يتصدق بما قل أو كثر فإن لله الفضل الكثير [٣] .

---

(١) حديث ضعيف جداً رواه السيوطى فى الدر المنثور ١٧١/٣ والطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك رضى الله عنه بإسناد ضعيف جداً وفيه أحمد بن بكر البالسى وكان يضع الحديث أنظر مجمع الزوائد للهيثمى ١٧٦/٢ .

(٢) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن قيس المدنى أبو حازم وهو أحد المجروحين . أنظر مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٠ .

(٣) حديث ضعيف رواه البيهقى فى شعب الإيمان ٢٩٥/٤ عن ابن عباس بإسناد ضعيف وفيه البابلتى وهو ضعيف ، وفيه أيضاً عبد الله بن واقد وهو غير قوى .

٢٠٣ – وأخرج البيهقى وضعّفه عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصراً فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزمرد وكتب الله له براءة من النار (١) .

٢٠٤ – وأخرج البيهقى عن أبى قتادة العدوى قال : ما من يوم أكره إلىّ أن أصومه من يوم الجمعة ولا أحب أن أصومه من يوم الجمعة قيل وكيف ذلك قال : يعجبنى أن أصومه فى أيامٍ متتابعات لما أعلم من فضيلته وأكره أن أخصه من بين الأيام فإن رسول الله ﷺ نهى أن يخصه من بين الأيام .

٢٠٥ – وقال سعيد بن منصور فى سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال أخبرنى رجل من جشم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة غراء لا تشاكلهن أيام الدنيا (٢) .

الخصوصية الثانية والثمانون

ما يقول ليلة الجمعة

٢٠٦ – أخرج البزار أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل رجب قال : اللهم بارك لنا فى رجب وفى شعبان وبلغنا رمضان وإذا كان ليلة الجمعة قال : هذه ليلة غراء ويوم أزهر (٣) .

---

(١) حديث ضعيف رواه البيهقى . أنظـر الحديث السابق .

(٢) قال المنذرى وهذا الحديث على تقدير وجود محمول على ما إذا صام يوم الخميس قبله أو عزم على صوم السبت بعده . أنظر الترغيب والترهيب للمنذرى ١٢٦/٢ .

(٣) حديث ضعيف رواه البزار عن أنس رضى الله عنه بإسناد ضعيف وفيه زائدة بن أبى الرقاد وهو منكر الحديث . أنظر كشف الأستار ٢٩٥/١ .

الخصوصية الثالثة والثمانون

صلاة ركعتين بعد المغرب ليلة الجمعة

٢٠٧ - أخرج الأصبهانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى بعد المغرب ركعتين فى ليلة الجمعة يقرأ فى كل واحدة منها بفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت وأعاذه من عذاب القبر ويسّر له الجواز على الصراط يوم القيامة .

الخصوصية الرابعة والثمانون

٢٠٨ - أخرج أبو نعيم فى الحلية عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام [(١)] .

الخصوصية الخامسة والثمانون

٢٠٩ - أخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتى الباب ثم قال اللهم اجعلنى أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأفضل من سألك ورغب إليك .

قال النووى في الأذكار : يُستحب لنا نحن أن نقول من أوجه ، ومن أقرب ومن أفضل بزيادة من [(٢)].

---

(١) حديث ضعيف رواه أبو نعيم فى الحلية ١٤٠/٧ عن عائشة رضى الله عنها ، بإسناد ضعيف وفيه عبد العزيز بن إبانه . أنظر المجروحين لابن حبان ١٤٠/٢ .

(٢) أنظر الأذكار للإمام النووى (١٥٤) .

الخصوصية السادسة والثمانون

كراهة الحجامة فيه

٢١٠ - أخرج أبو يعلى عن الحسين بن على قال : قال رسول الله ﷺ : إن فى يوم الجمعة لساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات [١] .

٢١١ - وقد ورد النهى عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم وابن ماجه وفى نسخة نبيط بن شريط من حديثه مرفوعاً : لا يحتجم أحدكم يوم الجمعة ففيها ساعة من احتجم فيها فاصابة وضح فلا يلومن إلا نفسه [٢] .

الخصوصية السابعة والثمانون

حصول الشهادة لمن مات فيه

٢١٢ - أخرج حميد بن زنجويه من مرسل اياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقى فتنة القبر [٣] .

٢١٣ - وأخرج من مرسل عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب القبر وفتنة القبر، ولقى الله لا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له .

---

(١) حديث موضوع رواه أبو يعلى عن الحسين بن على رضى الله عنهما بإسناد ضعيف ، وفيه يحيى بن العلاء وهو كذاب ، وقال الذهبى فى التنقيح هو متروك . أنظر فيض القدير للمناوى ٢٣٢٨ .

(٢) أنظر المستدرك للحاكم ٢١١/٤ .

(٣) حديث ضعيف رواه الترمذى وغيره بإسناد ضعيف ولا يعرف سماعاً لربيعة بن سيف من عبد الله بن عمرو . أنظر مشكاة المصابيح ١٣٦٧ .

الخصوصية الثامنة والثمانون

٢١٤ – أخرج الأصبهانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من صلى الضحى أربع ركعات فى يوم الجمعة فى دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون عشر مرات وآية الكرسى عشر مرات فى كل ركعة فإذا تشهد وسلم واستغفر سبعين وسبح سبعين مرة قائلاً سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم رفع الله عنه شر أهل السموات وأهل الأرض وشر الإنس والجن [١] .

الخصوصية التاسعة والثمانون

وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه فيما ذكره القاضى بدر الدين بن جماعة :

أحدهما : موافقة النبى ﷺ فإن وقفته كانت يوم الجمعة وإنما يختار له الأفضل .

الثانى : إن فيها ساعة إجابة .

الثالث : إن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأمكنة ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل .

الرابع : **٢١٥** – إن فى الحديث أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة . أخرجه رزين .

---

(١) حديث موضوع رواه الأصبهانى عن ابن عباس رضى الله عنه ، قال ابن الجوزى : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ . أنظر الموضوعات لابن الجوزى ٦١٢/٢ .

الخامس : إذا كان عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف قيل له : قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة فى هذا الحديث فأجاب : بأن الله يحتمل أن يغفر لهم فيه بغير واسطة وفى غيره يهب قوماً لقوم .

الخصوصية التسعون

٢١٦ – أخرج الأصبهانى فى الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : من كانت له حاجة إلى الله فليصم الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة تطّهر وراح إلى الجمعة فتصدق بصدقة قلت أو كثرت فإذا صلى الجمعة قال : اللهم إنى أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم الذى ملأت عظمته السموات والأرض الذى عنت له الوجوه وخشعت له الأصوات ووجلت القلوب من خشيته أن تصلى على محمد وأن تعطينى حاجتى وهى كذا وكذا فإنه يستجاب له (١) .

٢١٧ – وأخرج ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن عمرو بن قيس الملائى قال : بلغنى أن منَ صام الأربعاء والخميس والجمعة ثم شهد الجمعة مع المسلمين ثم ثبت بتسليم الإمام وقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ثم مد يده إلى الله عز وجل ثم قال اللهم إنى أسـ[illegible] باسمك العلى الأعلى الأعزّ الأعزّ الأكرم الأكرم لا إله إلا الله الأجّل العظيم الأعظم . لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً أو آجلاً ولكنكم تعجلون .

---

(١) حديث موضوع رواه الأصبهانى فى الترغيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وأبان بن عياش ليس بشئ . أنظر الموضوعات لابن الجوزى ١٤١/٢ .

الخصوصية الحادية والتسعون .

لا تفتح فيه أبواب جهنم وهي غير الخصلة السابقة أنها لا تسجر فيه

٢١٨ – أخرج أبو نعيم عن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال : إن جهنم تسعر كل يوم وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعة فإنها لا تفتح أبوابها ولا تسعر .

الخصوصية الثانية والتسعون

يستحب السفر ليلتها

٢١٩ – أخرج الطبرانى عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يُحب أن يسافر يوم الخميس [١] .

٢٢٠ – وأخرج فى الأوسط عن كعب بن سعد قال : ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر أو يبعث بعثاً إلا يوم الخميس [٢] وأصله فى الصحيح .

٢٢١ – وفى الأوسط أيضاً عن بريدة كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس [٣] .

الخصوصية الثالثة والتسعون

٢٢٢ – أخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن ثابر الغياب قال : بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح من فضة وأقلام من ذهب يطوفون ويكتبون من صلى ليلة الجمعة ويوم الجمعة فى جماعة .

---

(١) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة رضى الله عنها بإسناد ضعيف وفيه خالد بن إياس وهو متروك .

(٢) حديث صحيح رواه الطبرانى فى الأوسط عن كعب بن مالك ورجاله رجال الصحيح . أنظر مجمع الزوائد ٢١١/٣ .

(٣) حديث ضعيف رواه الطبرانى فى الأوسط عن بريدة رضى الله عنه وفيه عمرو بن الحصين العقيلى وهو متروك .

الخصوصية الرابعة والتسعون

٢٢٣ - أخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق محمد بن عكاشة عن محمود بن معاوية بن حماد الكرمانى عن الزهرى قال : من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله أحد ألف مرة رأى النبى ﷺ فى منامه .

الخصوصية الخامسة والتسعون

زيارة الأخوان في الله

٢٢٤ - أخرج ابن جرير قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ الآية قال : ليس لطلب دينار لكن لعيادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ فى الله (١).

الخصوصية السادسة والتسعون

لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر عند طائفة

٢٢٥ - أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن طاوس قال : يوم الجمعة صلاة كله . وإن صح ذلك كان فيه تأييد لكون ساعة الإجابة قبل الغروب ولا يرد أنها ليست بساعة صلاة .

الخصوصية السابعة والتسعون

٢٢٦ - أخرج الدارقطنى فى الغرائب والخطيب فى رواية مالك عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرة

---

(١) أنظر تفسير الطبرى ٢٨ / ٦٧ .

فذلك مائتا مرة فى أربع ركعات لم يمت حتى يرى منزله فى الجنة أو يُرى له [1] .

الخصوصية الثامنة والتسعون

٢٢٧ - أخرج الديلمى عن عائشة مرفوعاً لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يترك مجلس قومه عشية الجمعة .

الخصوصية التاسعة والتسعون

٢٢٨ - أخرج ابن سعد فى طبقاته عن الحسن بن على رضى الله عنهما سبط رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى يباهى ملائكته بعباده يوم عرفة يقول عبادى جاءونى سعياً يتعرضون لرحمتي فأشهدكم إنى قد غفرت لمحسنهم وشفّعت محسنهم فى مسيئهم وإذا كان يوم الجمعة فمثل ذلك .

الخصوصية الموفية للمائة

٢٢٩ - قال الخطيب فى تاريخه أخبرنى محمد بن يعقوب أخبرنا محمد ابن نعيم الضبى حدثنى أبو على الحسين بن على الحافظ حدثنا أبو جعفر أحمد بن حمدان العابد حدثنا اسحاق بن ابراهيم القفصى حدثنا خالد بن يزيد العُمرى أبو الوليد حدثنا ابن أبى ذيب حدثنا محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ قال : لو دعى به على شئ بين المشرق والمغرب فى ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه ، لا إله إلا أنت يا حنّان يا منّان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام .

---

(١) حديث موضوع رواه الغزالى فى إحياء علوم الدين ١/١٨٨ .

الخصوصية الحادية بعد المائة

٢٣٠ - أخرج الحاكم وابن خزيمة والبيهقى عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كعروس تهدى إلى كريمها تضئ لهم يمشون فى ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضاً ، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون فى جبال الكافور ينظر إليهم الثقلان لا يطرقون تعجباً حتى يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون [١] .

هذا آخر خصائص الجمعة والله أعلم

(١) حديث ضعيف رواه الحاكم فى المستدرك ١٧٧/١ والطبرانى فى الكبير وفى اسناده محمد بن سعيد بالشامى وهو متروك الحديث . أنظر علل الحديث رقم ٥٩٤ . ومجمع الزوائد للهيثمى ١٦٤/٢ .

دار ابن خلدون
للنشــر والتوزيــع
الاسكندرية ـ ت ٤٤٤١٠٦٨ ـ ٤٤٥٩٧٢٣